

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١
بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتنسيق فيما يختص بشؤون منظمة
التجارة العالمية

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتنسيق
فيما يختص بشؤون منظمة التجارة العالمية ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة (١)

تُستبدل عبارتا " وزارة التجارة والصناعة " و " وزير التجارة والصناعة " ، بعبارتي
" وزارة الاقتصاد والتجارة " و " وزير الاقتصاد والتجارة " ، أينما وردتا في قرار مجلس
الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

المادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٥) ، (١٠) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤)
لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢) :

" تُشكل اللجنة من أربعة ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة يكون من بينهم الرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- وزارة الخارجية .
- وزارة المالية .
- وزارة العدل .
- وزارة المواصلات والاتصالات .
- وزارة البلدية والبيئة .
- مكتب رئيس مجلس الوزراء .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- الهيئة العامة للجمارك .
- جهاز التخطيط والإحصاء .
- مصرف قطر المركزي .
- قطر للبترول .
- غرفة تجارة وصناعة قطر .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة ، قرار من وزير التجارة والصناعة .

وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها . "

مادة (٥) :

" تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل شهر ، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها . "

مادة (١٠):

" يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة شهرية مقدارها (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، ويتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه. "

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٤ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٨ / ١٢ / ٢٠١٩ م